

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(420) - بينها مرفوعةً إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ثالثاً: ولعل من المناسب هنا إيراد فذلكة في المقام تختص بمسألة الولاية، لما لها من أهميية على مستوى البحث أوّلاً، ولإزالة ما قد يتوهّم من تعارضٍ أو يتصوّر من ضعفٍ في الرواية رَفعاً للالتباس؛ ويحسن أن نورد الرواية كاملة ليتّضح المطلوب، ثم نورد الشواهد والمؤيّدات ونكتفي بذكر روايتين للكليني تفيان بالمطلب وكما يأتي: الأولى: ورجالها ثقات، وهم: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن صفوان بن يحيى عن عيس السّريّ أبي اليسع قال: قلت لأبي عبداً عليه السلام: أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسعُ أحدٌ التقصير عن معرفة شيءٍ منها، الذي من قصّر عن شيءٍ منها فسدّ عليه دينه، ولم يقبل الله منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل عمله... فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجلّ بها، ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقلت له: هل في الولاية شيء، فضل يُعرف لمن أخذ به قال: نعم، قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (1). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليّ وكان الحسن وكان الحسين عليهم السلام.. (2). الثانية: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر بن أبان بن عثمان عن فضيل ابن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "بُني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا

1 - سورة النساء: 59.